

101 - شرح صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء - الحديث 101

|| ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله - [00:00:02](#)

باب ذكر الدليل على ان الماء اذا خالطه فارت ما يؤكل لحمه لم ينجس حدثنا يونس ابن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني

عمرو ابن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عتبة ابن ابي عتبة عن نافع ابن جبير - [00:00:22](#)

عن عبدالله بن عباس انه قيل لعمر بن الخطاب حدثنا من شأن ساعة العسرة. فقال عمر خرجنا الى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلا

اصابنا فيه عطش حتى ظننا ان رقابنا - [00:00:46](#)

ستنقطع حتى ان كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى نظن ان رقبتنا ستنقطع حتى ان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه

فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله - [00:01:09](#)

ان الله قد عودك في الدعاء خيرا فادع لنا فقال اتحب ذلك؟ قال نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فاظلمت ثم سكبت

فملؤوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر - [00:01:40](#)

فلم نجدها جازت العسكر قوله باب ذكر الدليل على ان الماء اذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجس وهنا يستنبط مما ورد في

السيرة النبوية وما جاء في الاخبار - [00:02:03](#)

مما جعله الله تعالى على يدي نبيه صلى الله عليه وسلم ثم قال حدثنا يونس بن عبدالاعلى تقدم وهو انهم شيوخ ابن خزيمة وانه ثقة

قال اخبرنا ابن وهب وهو ابن وهب عبدالله ابن وهب المسري وهو ثقة فقيه - [00:02:29](#)

قال اخبرني عمرو ابن الحارث وهو ايضا ثقة فقيه مصري عن سعيد ابن ابي هلال وهو الليثي ابو العلاء المصري توفي بعد ثلاثين يوما

وهو صدوق عن عتبة ابن ابي عتبة وهو عتبة ابن مسلم المدني وهو ثقة - [00:02:49](#)

عن نافع بن جبير وهو نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ابو محمد المدني وهو ثقة فاضل توفي عام تسع وتسعين وقد خرج حديثه

الجماعة عن عبدالله بن عباس انه قيل لعمر بن الخطاب حدثنا من شأن ساعة العسرة - [00:03:07](#)

فقال عمر خرجنا الى تبوك في قيظ شديد اي في صيف شديد فنزلنا منزلا اصابنا فيه عطش حتى ظننا ان رقابنا ستنقطع حتى ان

كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى نظن ان رقبتنا ستنقطع من العطش - [00:03:25](#)

وشدة الحر حتى ان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرطه اللي هي الامعاء وهذي الامعاء التي يخزن فيها الماء عند البعير فيشربه ويجعل

ما بقي على كبده فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ان الله قد عودك - [00:03:48](#)

في الدعاء خيرا كي يدعوا لنا فانت مستجاب الدعاء فقال اتحب ذلك؟ قال نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فاظلمت ثم

سكبت فملؤوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر - [00:04:09](#)

قال ابو بكر فلو كان ماء الفرث اي ابن خزيمة فلو كان ماء الفارث اذا عسر نجسا لم يجز للمرء ان يجعله على كبده فينجس بعض بدنه

وهو غير واجد بماء طاهر يغسل موضعا النجس منه - [00:04:32](#)

فاما شرب الماء النجس عند خوف التلف ان لم يشرب ذلك الماء فجائز فجائز احياء النفس لشرب ماء نجس اذ الله قد اباح عند

الاضطرار احياء النفس باكل الميتة والدم ولحم الخنزير - [00:04:52](#)

اذا خيف التلف ان لم يأتوا ذلك والميتة والدم ولحم الخنزير نجس محرم على المستغني عنه مباح للمضطر اليه لحياء النفس باكله

فكذلك جائز للمضطر الى الماء ان نجس ان يحيي نفسه بشرب ماء نجس - [00:05:11](#)

اذا خاف التلف على نفسه بترك شربه فاما ان نجعل ماء نجسا على بعض بدنه والعلم محيط انه ان لم يكن يجعل ذلك الماء النجس

على بدنه لم يخف التلف على نفسه - [00:05:31](#)

ولا كان في امساس ذلك الماء النجس بعض بدنه احياء نفسه بذلك ولا عنده ماء طاهر يغسل ماء نجس من بدنه بذلك الماء فهذا غير

جائز ولا واسع لاحد فعله - [00:05:48](#)

اذا تدلى ابن خزيمة بهذا الاستدلال على الامر وفي ذلك يعود الطالب ويروضه على كيفية استنباط الاحكام الشرعية ولما مر ذكر

الشرب مع الحاجة اليه يعني ايضا ذكر هذه الحاجة مبينا امرها - [00:06:04](#)

فرحمه الله تعالى ما احسن مسلكه هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:06:28](#)